بسم الله الرحمن الرحيم

قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إذا خَرَجتْ إحْداكنَّ إلى المسجدِ فلا تقْربنَّ طِيبًا**» [صحيح الجامع:7037]

وقال ﷺ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**» [صحيح النسائي:5126]

وقال ﷺ: «**المرأةُ عَوْرَةٌ، و إنَّها إذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَها الشَّيْطَانُ، و إنَّها لتَكُونُ أَقْرَبَ إلى اللهِ مِنْها في قَعْرِ بَيتِها**» [السلسلة الصحيحة:2688] «**اسْتشْرَفَها**» أي: جَعَلَها غَرضًا له.

السؤال: ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة؟

الجواب: أمَّا الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم؛ فهذا قد يتسرَّبُ إلى حلقه، فيؤثر على صيامه، وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم، أو أن يضع شيئًا بعينه؛ كالقطرة وغير ذلك؛ لأن العين منفذ، ويتسرب منها الشيء إلى الحلق؛ دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك.

أمَّا قضية المَساحِيق التي توضَع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يتطيَّب به الإنسان من العُطور السَّائلة؛ فهذا لا بأس به؛ **إلا أنه ينبغي أن يُعلم أنَّ المرأة مَمنُوعةٌ من التزيُّن والتعطر عند الخُروج من البيت**، بل يجب عليها أن تخرج مُتسترة مُتجنِّبة للطيب، ويحرُم عليها التطيُّب عند الخُروج، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:33]، وحتَّى في خروجها للعبادة إلى المسجد؛ فهي مأمُورة بترك الزينة وبترك الطيب.

قال ﷺ: «**لا تمنعُوا إمَاء الله مَساجد الله وليخرُجنَ تَفِلات**» [رواه أبو داود في سننه (1/152)] يعني: **في غير زينة، وفي غير طيب**؛ لأن الزينة والطيب مِمّا يجلب الأنظار، ويُسبب الفتنة. وقد ابتليت بعضُ نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج، وعمل الأصباغ والمكياج؛ فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت، وهذا حرامٌ عليها. [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله]

السؤال: ما حكم الإسلام في لبس الحذاء ذي الكعب العالي؟

الجواب: أقلّ أحواله الكَراهة؛ لأنّ فيه **أولاً** تلبيسا حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك، **وثانيا** فيه خطرٌ على المرأة من السُّقوط، **وثالثا** ضارٌ صحيًا كما قرَّر ذلك الأطباء. [مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله]

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الأسواق لوحدها؟

الجواب: أولاً ليُعلَم أنَّ خُروج المرأة إلى الأسواق غيرُ مرغُوبٍ فيه وأنَّ بقَائها في بيتها خيرٌ لها، ولكن إذا احتاجت إلى الخُروج إلى السُّواق **لحاجة لا يقضيها إلا هي** فإنها تخرج، ولا حرج عليها أن تخرج بلا محرم لأن هذا ليس سفرا ولا خلوة، وفي حال خروجها الذي تحتاج إليه يجب أن تخرج **غير متطيبة ولا متبرجة بزينة** وأن يكون عليها الوقار في مشيتها وغض الصوت في مخاطبتها للرجال الذين تحتاج إلى مخاطبتهم كأصحاب الدكاكين الذين تحتاج إلى الشراء منهم وما أشبه ذلك، وأمَّا مَا يفعلُه بعضُ النِّساء -نسأل الله لنا ولهن الهداية- من الخروج مطيبات وفي لباس جميل لا تغطيه إلاَّ عباءة ربما تكشفها وربما تكون خفيفةً يرى من ورائها الثياب، قال الله تبارك وتعالى لنساء نبيه ﷺ وهن أعفُّ النِّساء وأطهرُ النِّساء، قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب]، ففي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ دليلا على أنَّ النهي عن التبرج والأمر بالقرار في البيوت من أجل حفظ المرأة عن الرجس والدناءة والفاحشة وبيوتهن خيرٌ لهن. [فتاوى نور على الدرب 150 للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله]

عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى» [متفق عليه]

السؤال: ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة ؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، إن كان شعرًا عاديًا فلا يجُوز أخذَه لحديث: **(لعَن رسُول ﷺ النَّامصة والمُتنَمِّصة) الحديث**. والنَّمصُ هو أخذُ الشعر من الوجه والحاجبين، أمَّا إن كان شيئًا زائدًا يعتبر مثله تشويها للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ولا حرج، لأنّه يُشوه خلقتها ويضرّها.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة عبد العزيز بن عبدالله باز رحمه الله]

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:31]

شروط الحجاب الشرعي:

إنَّ تتبُّعَنا الآيات القرآنية، والسُنَّة المُحمَّديَّة، والآثار السَّلفيَّة في هذا الموضوع الهام، قد بيَّن لنا أنَّ المرأة إذا خرجَت من دارها وجبَ عليها أن تستُر جميع بدنها، وأن لا تُظهر شيئًا من زينتها، حاشا وجهها وكفيها ـ إن شاءَت ـ بأي نوع أو زي من اللباس، ما وُجدت فيه الشروط الآتية:

1 ـ **استيعاب جميع البدن إلاّ ما استثني**
2 ـ **أن لا يكُون زينةً في نفسِه**
3 ـ **أن يكُون صَفيقًا لا يشِف**
4 ـ **أن يكُون فضفاضًا غير ضيِّق**
5 ـ **أن لا يكُون مُبخَّراً مُطيَّبًا**
6 ـ **أن لا يُشبهَ لباسَ الرَّجُل**
7 ـ **أن لا يُشبهَ لباسَ الكَافِرات**
8 ـ **أن لا يكُون لباسَ شُهرة**

(تنبيه): واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء، بل يشترك فيها الرجال و النساء معًا كما لا يخفى. وأيضًا، فبعضُها يحرم عليها مُطلقًا، سواء كانت في دارها أو خارجها، كالشروط الثلاثة الأخيرة.

[جلباب المرأة المسلمة ص37 للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله]

فتاوى مهمة
للمرأة المسلمة



المشايخ الفضلاء:

عبدالعزيز بن باز رحمه الله

ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد صالح العثيمين رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

دار العلم الصحيح

شارك في الخير بنشر هذه البطاقة